

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
ومجلس وزراء البوسنة والهرسك
بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر، و مجلس وزراء البوسنة والهرسك ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر كضرائب على الدخل، كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضريبة على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")، و

(ب) في حالة البوسنة والهرسك:

- الضرائب على الربح، و

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة البوسنة والهرسك").

- (ت) وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إبلاغ كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

- i. يعني المصطلحان "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو البوسنة والهرسك، حسبما يقتضي سياق النص،
- ii. يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- ج) يعني مصطلح "البوسنة والهرسك" دولة البوسنة والهرسك،
- د) يعني المصطلح "الأقسام السياسية الفرعية" في حالة البوسنة والهرسك الكيانات: الاتحاد الفدرالي للبوسنة والهرسك وجمهورية سربرسكا ومقاطعة بركو،
- هـ) يعني مصطلح "مواطن" ما يلي:
 - (1) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة،
 - (2) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،
- و) يشمل مصطلح "شخص" شخص طبيعي أو شراكة أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص الذين يعاملون ككيان لأغراض الضريبة، وكذلك يشمل الدولة المتعاقدة وأي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها،
- ز) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- ح) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ط) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو قارب أو طائرة أو مركبة برية يشغلها مشروع دولة متعاقدة يكون مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة أخرى، إلا إذا كانت السفينة أو القارب أو الطائرة أو المركبة يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ي) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 - في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،
 - في حالة البوسنة والهرسك، وزارة المالية والخزانة أو من يمثله قانوناً.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى في ذلك الوقت المنصوص عليه بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب المنطبقة عليها هذه الاتفاقية، أي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة بسبب محل سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط علي دخله المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- 2- عندما يكون الشخص مقيماً وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يجب أن يتحدد وضعه على النحو التالي:
 - (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم متاح له، فإن توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
 - (ب) إذا كان تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مركز مصالحه الحيوية غير ممكناً، أو إذا لم يكن لديه سكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
 - (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون من أحد مواطنيها،
 - (د) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة الفرد بحسب أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، فيجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك.
- 3- إذا كان شخص من غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، بموجب أحكام البند (1) من هذه المادة، عندئذ يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مقر إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،

- (د) مصنع،
 (هـ) ورشة،
 (و) مكان يستخدم كمنفذ بيع،
 (ز) حقل أو مزرعة،
 (ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاكتشاف، لاستخراج أو إستغلال موارد طبيعية.
- 3- ويعتبر موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أي أنشطة إشرافية ذات صلة بما سبق، منشأة دائمة فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.
- 4- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" مشتملة على:
- (أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمشروع،
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم،
 (ج) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع عائدة للمشروع فقط لأغراض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
 (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء، بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،
 (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض الإعلان أو تقديم معلومات أو للبحث العلمي أو أي نشاط مماثل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،
 (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.
- 5- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا عمل شخص، من غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (7) من هذه المادة، لصالح مشروع وكان له سلطة إبرام عقود باسمه يمارسها بصفة معتادة في دولة متعاقدة ، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن نشاطات هذه الشخص مقتصرة على النشاطات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لما تجعل من هذا المقر " منشأة دائمة" وفقاً لأحكام ذلك البند.
- 6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن على مخاطر موجودة فيها من خلال شخص من غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يسري عليه البند (6) من هذه المادة.
- 7- لا يعتبر مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بمزاولة أعمال في تلك الدولة، من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة، أو من خلال وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون عمل هؤلاء، الأشخاص في نطاق أعمالهم المعتادة.

- 8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم أو يتحكم بها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى. أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى. للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقّة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والمركبات من الأموال غير منقولة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو تأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام الأموال غير المنقولة.
- 4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتحقق من أموال غير منقولة تابعة لمشروع، وعلى الدخل المتحقق من أموال غير منقولة مستخدمة في أداء، خدمات شخصية مستقلة.

مادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح المتوقع تحقيقها فيما لو

كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يشكل منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء كانت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها وفقاً لأحكام القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإنه لا يوجد في البند (2) من هذه المادة، ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي إلى نتيجة تتوافق مع المبادئ التي المتضمنة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء، سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب جيد كافٍ ليفيد خلاف ذلك.

7- عندما تشتمل الأرباح على بنود تمت معالجتها على نحو مفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فيجب أن لا تتأثر أحكام تلك المواد بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل الدولي

1- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو قوارب أو طائرات أو مركبات برية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

2- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل المراكب في المجاري المائية الداخلية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري أو نقل في المجاري المائية الداخلية يقع على ظهر سفينة أو قارب فإنه سوف يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة أو القارب، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة أو القارب، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشغل السفينة أو القارب مقيماً فيها.

4- تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9)

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذ يجوز للدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

- 2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الوارد في هذه المادة، الدخل المتحقق من أسهم، أو من حقوق أخرى على أن لا تكون مطالبات ديون مشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لذات المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل المتحقق من الأسهم بمقتضى قوانين الضريبة للدولة التي تكون الشركة الدافعة مقيمة فيها.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان المالك المستفيد يؤدي في تلك الدولة أخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو أحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية، بحسب الحال.
- 4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق في تلك الدولة الأخرى.

مادة (11)

الفائدة

- 1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان متلقي الفائدة هو المالك المستفيد منها، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو نسبة 7 بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتحديد كيفية تطبيق هذا الحد بالإتفاق المشترك.
- 3- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات المديونية، لا تعتبر غرامات تأخير السداد على أنها فائدة لأغراض هذه المادة.

- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ترتبط به المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 6- عندما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين التي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (12)

الاتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان متلقي الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تتجاوز 7% من إجمالي قيمة الاتاوات. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتحديد كيفية تطبيق هذا الحد بالاتفاق المشترك.
- 3- تعني عبارة " الاتاوات " حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات أيأ كان نوعها والمستلمة نظير استعمال، أو حق استعمال أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، أو علامة تجارية ، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة سرية أو عملية

انتاجية سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية، أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الاتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

5- تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الاتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، لديه في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الاتاوات، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع هذه الاتاوات عندئذ تعتبر تلك الاتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، فإن قيمة الاتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو حق الاستعمال أو المعلومات التي تم دفعها عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 3- تخضع الأرباح الناتجة من ملكية السفن أو الطائرات أو المركبات البرية العاملة في مجال النقل الدولي، و القوارب المستخدمة في النقل عبر المجاري المائية الداخلية أو ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو المركبات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- 4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة باستثناء الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا توفر للشخص مقر ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته. في هذه الحالة تفرض الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) إذا تواجد الشخص في تلك الدولة الأخرى لفترة (أو لفترات) تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في السنة الميلادية المعنية. في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل المتحقق من أنشطة زاولها الشخص في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة إلا إذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة على هذا النحو، فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المتحققة منها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحقها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
- (أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة (أو لفترات) لا تتجاوز في مجموعها عن (183) يوماً خلال فترة أي اثنا عشر شهراً،
- (ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) لم تكن المكافآت تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة تكون خاضعة للضريبة في هذه الدولة إذا كانت المكافآت المدفوعة تتعلق بما يلي:
- (أ) وظيفة تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى لها صلة بموقع بناء، أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بها خلال مدّة اثني عشر شهراً يكون خلالها مثل ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لا يمثل منشأة دائمة في هذه الدولة الأخرى.
- (ب) وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو مركب أو طائرة أو مركبة برية يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي.
- 4- الأجور والمرتبات والعلاوات والاعلاوات الاستثنائية التي يتلقاها موظف في مؤسسة ملاحية جوية أو بحرية في دولة متعاقدة والمتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

مادة (16)

أتعاب المديرين

- 1- أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً لمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الرواتب والأجور وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً مسؤولاً في موقع إداري عالي في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادة (14) والمادة (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة تمت ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور في البندين (1) و (2) من هذه المادة، يعني من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو في غالبية أموال من أي من الدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطة محلية تابعة لهما أو تمت وفقاً لاتفاقية أو ترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية

- 1- مع مراعاة البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (19)

الخدمة الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة من غير المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لأي فرد نظير خدمات مؤداه لتلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً فيها:
(1) وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى لغرض تقديم تلك الخدمات فقط.
- 2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة الأخرى أو أحد وحداتها السياسية الفرعية أو للسلطة المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة، ومواطناً من مواطنيها.
- 3- تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية نظير الخدمات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (20)

الطلبة

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون أو كان قبيل زيارته مباشرةً لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً لغرض دراسته أو تلقيه تدريباً فقط، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- بالنسبة للمنح والبعثات ومكافآت الوظيفة التي لا يشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرّن المشار إليه بالبند (1) يحظى إضافة إلى ذلك، أثناء فترة التعليم أو التدريب، بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (21)

الأساتذة والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبيل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمقتضى برنامج تبادل ثقافي رسمي، في الدولة المذكورة لمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء البحوث في تلك المؤسسة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص المكافآت التي يحققها مقابل مثل هذا النشاط، شريطة أن تدفع له تلك المكافآت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث تمت ليس للمنفعة العامة ولكن بشكل رئيسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

مادة (22)

الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لا تنطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل، بخلاف الدخل على الممتلكات غير المنقولة كما تم تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى، خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 3- بالرغم من أحكام البند (1) و (2) من هذه المادة، فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

1. حيثما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، تسمح الدولة المذكورة أولاً بإجراء خصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمنسوب إلى الدخل المتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن مصطلحي "ضريبة قطر المدفوعة" و "ضريبة البوسنة والهرسك المدفوعة" يعتبران شاملين لمبلغ الضريبة التي كانت ستدفع في قطر أو البوسنة والهرسك، حسب الحالة، عند منح إعفاء أو تخفيض وفقاً لقوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (24)

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.
- 2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل رعاية من الضريبة التي تفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو تخفيف أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.
- 3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام البند (1) من المادة (9)، والبند (6) من المادة (11) والبند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يتم سدادها من قبل مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تحت نفس الشروط كما لو كانت دفعت للمقيمين في الدولة المذكورة أولاً.
- 4- مشروعات الدولة المتعاقدة التي يملك مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى رأس مالها كلياً أو جزئياً، أو يتحكم فيه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أثقل عبثاً من الضريبة أو المطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

5- وفقاً لهذا البند فإن مصطلح " الضرائب " يعني الضرائب التي تخضع لهذه الاتفاقية.

مادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها أو إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي فترات تقادم ينص عليها القانون الداخلي للدولتين المتعاقبتين.
- 3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك، لتذليل أي صعوبات أو غموض قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما من أجل إزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق مشترك فيما يخص الفقرات السابقة من هذه المادة. وحيثما يبدو من المستحسن أن يتم تبادل وجهات النظر شفويّاً من أجل التوصل إلى اتفاق، فإن هذا التبادل يمكن أن يتم من خلال لجنة مشتركة من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

مادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن يتبادلا المعلومات، كلما كان ذلك ضرورياً، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية، طالما أن تلك الضريبة

ليست مخالفة للاتفاقية، ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (1) من هذه الاتفاقية، وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص البت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو بقرارات قضائية.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو للممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (28)

بدء سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل الإخطارات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية في كلا البلدين التي يتطلبها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدخل المتحقق خلال السنوات الميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي دخلت فيها حيز النفاذ.

مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى لمدة غير محددة، ولكن لأي من الدولتين المتعاقدين، في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تأريخ دخولها حيز النفاذ، تسليم الدولة المتعاقدة الأخرى إخطار خطيا بإنهاءها عبر القنوات الدبلوماسية. وفي مثل هذه الحالة، يتوقف سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل المتحقق خلال السنوات الخاضعة للضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي تلك التي تم تسليم إخطار الإنهاء فيها.

وإشهاداً على ذلك وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة سرايفو بتاريخ 2010/7/21 ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والبوسنية/الصربية/الكرواتية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الإختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / مجلس وزراء البوسنة والهرسك

عن / حكومة دولة قطر